

مرسوم اطانی

رقم /٩٩ ٢٠٠٠

تعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة

تنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٤١/٩٦

نحو قادوس بن سعد سلطان عمان :

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤١

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

Digitized by srujanika@gmail.com

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليه .

قاموس بن سعید

سلطان عمان

صدر في: ١٨ من حسب سنة ١٤٢١هـ

الموافقة: ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)
الصادرة في ١١/١/٢٠٠٠

تعديلات في قانون مزاولة مهنة الصيدلة

وتنظيم المؤسسات الصيدلانية

يستبدل بنصوص المواد ١١ بند (ج) و ٢٠ و ٢١ (فقرة أولى) من قانون مزاولة مهنة

الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (١١) :

ج - الموافقة على طلبات تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسويير هذه المنتجات .

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل من زاول مهنة الصيدلة أو العمل كمساعد صيدلي على نحو يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذًا له .

ب - كل من تعامل بأدوية أو بمواد أو بمستحضرات صيدلانية أو بأشياء ممنوعة أو ماسة بالأداب العامة .

ج - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة مكنته من الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة أو فتح مؤسسة صيدلانية .

هـ - كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له .

وفي جميع الأحوال يجوز سحب الترخيص بمزاولة المهنة لفترة محددة أو نهائياً إذا كان المخالف صيدلياً أو مساعدًا ، كما يجوز إغلاق المؤسسة الصيدلانية التي يمارس فيها العمل مع مصادر الأدوية والمواد موضوع المخالفة .

وينشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه ويكون لكل من لحقه ضرر الحق في مطالبة المحكوم عليه بالتعويض .

مادة (٢١) فقرة أولى : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في

قانون آخر أو باختصاص القضاء الجنائي ، يكون الجنة الفنية المنصوص عليها في

المادة (١١) النظر في المخالفات التي تقع من الصيادلة أو مساعديهم أو أصحاب المؤسسات الصيدلانية لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذًا له ،

ويجب إعلام المخالف للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بالمخالفات وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه ، وللجنة في حالة ثبوت المخالفة توقيع أحد الجزاءات الآتية :